اهلا للالتزام خرج به الحربي وقد اشترطوا في الجاني في باب الغرور
ان يكون ملتزما للاحكام واخرجوا به الحربي وغير المكلف فلينظر الفرق
ويمكن ان يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذي نحن فيه
فان كلا من الصبي والمجنون اهلا لاشتغال ذمته بالدين وغير اهل لالتزام
الاحكام اي التكليف فرضيه مشتر اي بان اجاز البيع وفهم من هذا
التعبير انه له الخيار في هاتين الصورتين وهو كذلك كما قرره شيخنا
وهذا الخيار على الفور وعبارة اصله مع ش م ر ولو عيبه البائع فالمذهب
ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزما لانه اما كالافة او اتلاف الاجنبي
وكل منهما يثبت الخيار فان شا فسخ وان شا اجاز بجميع الثمن
وحصول العيب بفعله اي فلا خيار له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه
رده كما مر وصار قابضا لما اتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته
وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس
استقر عليه الثمن كله ح ل وقوله حصته اي حصة ما اتلفه وقوله
وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح وحق التعبير ان يقول وهو جزء
من ثمنه نسبته اليه كنسبة التفاوت الذي بين قيمته سليما ومعيبا
اهل للالتزام بغير حق هما قيدان في تغريم الارش لا في ثبوت
الخيار فكان الاولى تاخير ذلك عند ذكره غرم الارش ع ن لان
التخيير ثابت مطلقا خير المشتري اي فورا على اوجه الوجهين
كما افتى به الوالد م ر فلا تغريم اي الان ما ياتي في الديات
وهو ان ما لا مقدر له من الحر ما نقص من قيمته وما له مقدر فبنسبته
للقيمة ح ل وعبارته هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما
نقص منها ان لم تتقدر من حر والا فبنسبته من قيمته ففي يد
الرقيق الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم تلف الا بالسراية عند
البائع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما نقص ح ل وعبارة ع ش
قوله ففي الرقيق نصف قيمته اي اذا كان الجاني اجنبيا اما
المشتري فالارش في حقه جزء من الثمن نسبته الى الثمن كنسبة
ما نقص العيب من القيمة اليها لو كان سليما فلو كانت قيمته
سليما ثلاثين

سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات
عند البائع بغير سراية ضمن المشتري ما ذكر فاندفع ما يقال ان
ان المشتري اذا عيب المبيع اخذه بجميع الثمن كما ذكره المص فكيف
يستقر عليه ارش النقص قوله ولا يصح تصرف هذا من جملة حكم
المبيع ونحوه قبل القبض او بعده بخلاف زوائده الحادثة بعد
العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف ايضا
بعد القبض اذا كان الخيار للبائع او لهما قاله شيخنا ه ح ل ولو
مع بائع الغاية للرد والمراد بقوله لم يقبض اي قبضا مصححا للتصرف
سواء لم يقبض اصلا او قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سياتي
في قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا
والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع اذ المدار في ذلك
على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا
ه قوله فيما لم يقبض وان اذن البائع وقبض الثمن ه سم ع ش قوله
وضمن بعقد وهو الذي يضمن بالمقابل قوله معينات واما اذا انه
كانت في الذمة ففيه تفصيل ياتي في الاستبدال وهو انها اذا
كانت ثمنا او صداقا صح اخذ غيرهما عنهما والا فلا اي وهذا
يصدق عليه انه تصرف قبل القبض في الثمن والصداق شيخنا
اي فوصف المبيع بالمعين ليس قيدا لانه لا يصح الاستبدال عنه
مطلقا كما ياتي قوله اذا لم يكن بعين المقابل بان كان بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقص او تفاوت صفة وقوله او كان في الذمة عطف
على تلف اي او لم يتلف لكن كان في الذمة والا بان كان بعين
المقابل او بمثله ان تلف او بمثله اذا كان في الذمة فهو في هذه
الصور اقالة ح ل قوله او كان في الذمة صورة ذلك ان يشتري
المشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه للبائع قبل قبضه
بدينار في ذمة البائع او يكون المشتري اقبض البائع دينارا عما في
ذمة البائع ذمته ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع او معين غير
الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)